مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1356- 1374

التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد

International cooperation in the field of criminal justice in the face of corruption crimes

برقوق يوسف، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، berkoukyoucef@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/08 تاريخ قبول المقال: 2022/05/19 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

قد أصبح التعاون دولي ضرورة لا رجعة فيها وتتجلى الآن لدى الجميع الإرادة السياسية للتغلب على العقبات التقليدية التي تواجه التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية وإذا ما أريد ضمان تحقيق العدالة بسرعة يجب على الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، المساعدة القضائية المتبادلة.

Abstract:

International cooperation became an irreversible necessity, the political will to overcome traditional obstacles to international criminal justice cooperation is now universally in evidence, if speed justice is to be ensured , the states must help in apprehending the indicted criminals.

Key words: international cooperation, mutual legal assistance

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الإجرام واحدة من اشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ومن أهم التهديدات التي تواجه امن سلامة مصالح الأفراد والجماعات بشتى صورها وبمجئ الثورة العلمية التي مست كل نواحي الحياة وطالت مختلف المجالات شهدت الجريمة تطورا هائلا في الآونة الأخيرة وتزايدت خطورة الأنشطة الإجرامية المتعدية للحدود الدول تزايدا ملحوظا.

فقد أثبتت الدراسات الدولية أن الجريمة آخذت في التطور والازدياد بما يخل بأمن الجماعة الدولية بأسرها خاصة في ظل التطور المشهود لتنامي معدلات الجريمة بشتى صورها واستخدام المجرمين أحدث آليات العصر لمحاولة الإفلات من العقاب.

إن خطورة الفساد لما يطرحه من مشاكل جعل الدول تتأثر لذلك خاصة لما يخلفه من مخاطر على استقرار المجتمعات ومؤسساتها الديمقراطية وقيمها الأخلاقية وقلقها للعلاقة الوثيقة بين الفساد والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدول والعابرة للحدود كجرائم غسيل الأموال والإرهاب وغيرها .

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1356- 1374

لقد اثبت الواقع العملي أن إي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة خاصة مع التطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات واتصافها بالعالمية على أساس أنها لم تعد تتمركز في دولة معينة ولا توجه للدولة بعينها بل أصبحت عابرة للحدود وتمس أضرارها سيادة العديد من الدول مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات.

فالدول بمفردها لا تستطيع القضاء على هدا النوع من الجرائم لتمييزها بمجموعة من الخصائص فأجهزة أنفاد القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين من حدودها إلى أقاليم دول أخرى ذات سيادة ولذلك كان لابد من التعاون بين الدول لاتخاد الإجراءات القضائية فوق أقاليمها.

فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالفساد غالبا ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي ولتحديد مصدر الجريمة غالبا ما يتعين على أجهزة إنفاذ القانون الاعتماد على السجلات التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها، وفي أحيان أخرى قد يتطلب إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه، وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالبا فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية أخرى بمعنى الحاجة إلى ما يسمي بالتعاون القضائي.

ويشكل موضوع التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية أهمية عملية ونظرية لكافة دول العالم فمن جهة يعد احد التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة أد أن المجرم يجد نفسه محاطا بسياج يحول دون إفلاته من العقاب

ومن جهة انه لا غنى لأية دولة عن الدخول في علاقات مع غيرها من الدول على أساس أن التعاون الدولي هو احد مظاهر التقدم الحضاري للدول.

وبناء على ذلك يهدف الموضوع إلى أن تعزيز التعاون فيما بين الدول سوف يحقق العديد من أوجه المصلحة لكل الأطراف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي والتي تتمثل أساسا في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بما يحقق احترام القانون

وبناء على ما سبق ذكره على أهمية التعاون الدولي لتحقيق العدالة الجنائية ومواجهة الإفلات من العقاب نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل آليات التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة الإفلات من العقاب وما مدى التزام الدول بهده الآليات على مستوى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

ولأهمية الموضوع تم إتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي خاصة الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها باعتبار الجزائر عضو بالمجتمع الدولي.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

حتى يومنا هذا لا يوجد تعريف واحد للفساد على المستوى الدول والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفسها لا تحتوي على تعريف للفساد، وإن كان الغرض من هذه الاتفاقية هو على وجه التحديد ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأكثر فعالية، وترويج ودعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد

المطلب الأول: أبعاد ظاهرة الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد العائق الأكبر أمام تحقيق التنمية وهذا يظهر في الاستغلال غير المشروع للوظيفة وكذلك الانحراف الذي تعرفه الأجهزة الإدارية المنوطة لها وظيفة دفع عجلة التنمية المحلية ما انعكس هذا التأثير السلبي على جميع المجالات والقطاعات.

أولا:مفهوم ظاهرة الفساد

1- تعريف الفساد

الفساد يؤدي إلى الآثار السلبية التدميرية على التنمية المحلية ويمس رموز الدولة واستقرارها ويقوض مؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والأخلاق ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر.[1]

ومن التعاريف للفساد نجد أن المقصود به يعني سوء استخدام الموقع الوظيفي من اجل تحقيق مكاسب شخصية.[2] وبمفهوم أدق فإنه يقصد به " إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لمكاسب شخصية.

وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على النحو التالي " وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياه بشكل مباشر، أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل، أو يمتنع عن فعل ما عند أداء مهامه الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف أو لشخص أخر لكي يقوم بعمل أو يمتنع عنه .

كما عرفه البنك الدولي بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص والفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول طلب من الوكلاء أو وسطاء الشركات وأعمال خاصة رشاوي للاستفادة من سياسات إجراءات

[1] – انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

[2] –سامح فوزي، الحكم الرشيد، نهضة مصر للطباعة والنسر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى يوليو 2007 ، ص 45.

للتغلب على منافسيه وتحقيق الأرباح خارج إطار القانون كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.[3]

التعريف الذي اقترحته منظمة الشفافية الدولية. وطبقاً لهذا التعريف فإن الفساد هو "سوء استعمال المرء للسلطة التي أؤتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصة".

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف الفساد " الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" بناء على هدا التعريف نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد وإنما اكتفى بالنص على الجرائم التي تندرج تحت مفهوم الفساد وقد عددها المشرع الجزائري في كل من الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الواسطة، اختلاس المال العام..الخ كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع[4].

فالدولة مسؤولة عن التحرك إزاء الأثر السلبي للفساد من أجل الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تشكل الملاحقة الجنائية إحدى أدوات مكافحة الفساد. على أن الملاحقة الجنائية ليست أداة فعالة لإصلاح الانعكاسات السلبية للفساد على الفرد أو على مجموعة معينة أو على المجتمع بوجه عام، في حين أن الدول مطالبة، من منظور حقوق الإنسان، ليس بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم فقط، بل أيضاً باتخاذ تدابير لمعالجة الأثر السلبي للفساد. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الفساد من منظور حقوق الإنسان،

ثانيا:أسباب الفساد

ولتفسير أي ظاهرة يجب البحث عن الأسباب المحيطة بها ولذلك فهناك عدة أسباب أثرت بطريقة مباشرة وغير مباشرة في انتشار الفساد

1-عوامل انتشار الفساد

إن السبب الرئيسي لذلك هو تغييب عنصر التنمية الاقتصادية والذي يرجع إلى انشغال القوى السياسية بالسلطة بدلا من التركيز في مواضيع ومجالات التنمية الاقتصادية، فالوصول والاستحواذ على السلطة هو السبيل الوحيد والأمثل للمشاركة في الاستفادة من الامتيازات والتسابق نحو السلطة.[5]

فالتحدي الأكبر الذي تواجهه الدول اليوم يتمثل في طبيعة الأجهزة التي تعد بحق موطن الداء، لقد أضحت مهمة النخبة الحاكمة هي نهب الخزانة العامة واستثمار الغنائم في البنوك الأجنبية خاصة الدول الإفريقية،

[3] – ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة السريعة والاقتصاد المجلد الثامن، الإصدار الأول، 2019 ، ص09.

[4] – المادة 2/أ من قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5]–جان فرانسوا بابار، سياسة ملئ البطون، سيكولوجية الدول الإفريقية، ترجمة حليم طوسون، دار العالم الثالث، القاهرة ،1992، ص320.

بالنسبة 49 دولة الأقل نموًا في العالم، فإن 69% منها موجودة في أفريقيا، وبعبارة أخرى، فإن ثلثي البلدان الأفريقية هي من البلدان الأقل نموًا في العالم.[6]

يعني ذلك أن السياسة تعد المدخل الأساس إلى الثروات الطائلة، والتنافس على السلطة فأولئك الذين يفوزون بجائزة السلطة فإنها تترجم إلى مناصب رئيسية تمنح لأفراد قبيلتهم، أو المقربين والمؤيدين لهم[7].

بغرض الوصول إلى السلطة نفذت العديد من الأساليب؛ من بينها: التمرّد، العصيان المدني، الحروب الأهلية، الانقلابات العسكرية، وهذه الأخيرة تعدّ من سمات القارة الإفريقية، حيث كانت تتمّ الإطاحة بالأنظمة عبر الجيوش وباستغلال الضعف الاقتصادي كسببٍ لتنحية النّخب التي لا تخدم المصالح العسكرية.

بعد موجة الاستقلال تعرضت العديد من الحكومات الإفريقية إلى الانقلاب من طرف القوات العسكرية، وأصبح هذا الأمر في إفريقيا، طبيعيا وعمدت الكثير من أنظمة الحكم إلى الاعتماد على الجيوش في الاحتفاظ بالسلطة، وهو الأمر الذي أدى إلى خلق فجوة بينها وبين شعوبها، والأصل أن الديمقراطية هي نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الآيلة إلى كفالة امن المواطنين ورقيهم الحضاري.[8]

ومن هنا تظهر سيطرة المصالح الضيقة على حساب مصالح الشعوب ورفاهيتهم الاقتصادية، وتفشي الفساد في كل الأجهزة السياسية داخل الدول النامية، إضافة إلى تزوير الانتخابات وتعديل النّظم الانتخابية وفق ما يتلاءم مع طموحات السلطات السياسية الحاكمة، وهذا ما يستدعي تجديد نمط الثقافة السلطوية، وتبنّي الخيارات الديمقراطية لتجسيد سياسة التوافقات، وفتح المجال لتطوير البنى التحتية، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.[9]

---

[6]– سيخنا بونجيم سيسي، أسباب التخلف الاقتصادي في إفريقيا، على موقع www.noonpost.com الهافنغتون بوست

[7]– وطبقا لجان فرنسوا بايار فإن اصطلاح "ملء البطون" يعد المدخل الأنسب لفهم سوسيولوجية الدولة الأفريقية بعد رحيل الاستعمار، يعني ذلك أن السياسة تعد المدخل الأساس إلى الثروات الطائلة، والتنافس على السلطة يصبح شرسا وعنيفا. فالهزيمة يمكن أن تعني النفي أو السجن أو الموت جوعا.

[8]–عبد القادر رزيق المخادمي، أخر دواء الديمقراطية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنسر والتوزيع، 2004، ص34.

[9]–ولعلّ أبرز مثال على ذلك: ما يحدث من صراعاتٍ داخليةٍ في السودان، مثل نزاع دارفور: هو نزاعٌ قائمٌ على غياب الأمن الغذائي بالأساس، مما دفع بالقبائل غير العربية إلى التمرّد نتيجة شعورها بالإقصاء والتهميش من حيث السياسات التنموية.

إن المشاركة السياسية هي حجر الأساس في الديمقراطية باعتبارها سلوك اجتماعي يعتمد على جهود تطوعية ونشاطات إرادية،[10] وهذا غير متوفر حالياً حيث بين أكثر أربعين دولة فسادا في العالم في 2018، كانت هناك عشرون دولة في إفريقيا جنوب الصحراء، حسب مؤشر منظمة الشفافية الدولية للفساد.

2-أثار الفساد

يمكن للفساد أن يتعلق بالمجتمع عموماً (الأثر السلبي العام)، ما يعني أنه إضافة إلى أثر الفساد على الأفراد أو المجموعات، ثمة أثر سلبي أيضاً على المجتمع عموماً، سواء كان ذلك بالمعنى الوطني أو الدولي. وثمة جانبان يذكران مراراً وتكراراً في المناقشات التي تدور حول أثر الفساد السلبي على حقوق الإنسان، الجانب الأول يتعلق بالموارد المالية والاقتصادية التي تتأثر بالفساد. وتحول الممارسات الفاسدة دون وصول الأموال إلى أنشطة التنمية وبالتالي تنطوي على إعادة تخصيص الأموال ما قد يعرقل إنفاذ حقوق الإنسان بفعالية. ويحد الفساد من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً (بما يضر بالتالي بالتزامات الدول بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وبذلك يوشك هدفا القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، باعتبارهما من الأهداف العامة التي تركز عليهما حقوق الإنسان، على الضياع.

أما الجانب الثاني فيتعلق بتحقيق الديمقراطية وتنفيذ سيادة القانون. فإن استشرى الفساد بين سلطات الدولة، تزعزعت ثقة الناس في الحكومة وفي النظام الديمقراطي وسيادة القانون في نهاية المطاف.

لقد كان للفساد أثار على العديد من المستويات من بينها :

أ- على المستوى الاقتصادي :

إن للفساد آثاراً كارثية بالنسبة للفقراء بالمقارنة مع غيرهم من فئات المجتمع. فالفساد يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات الخارجية مما يؤثر على حياة الفقراء بشكل غير مباشر، كما أنه يؤثر بشكل مباشر على مداخيلهم عندما يضطرون لدفع الرشاوى من اجل الحصول على الخدمات المقررة لهم قانوناً. كما أن الفساد السياسي يؤدي إلى تشويه السياسات التنموية التي تهدف إلى مساعدة الفقراء والأقل حظاً عن طريق توجيه الاستثمارات والإنفاق على مجالات تخدم المستفيدين والتي غالباً ما تكون على حساب مصالح الفئات الأكثر حاجة للخدمات.

-سوء استغلال موارد الدولة وتبديدها

-إعاقة النمو الاقتصادي نظرا للاهتمام بالمصلحة الخاصة

[10]-علي محمد بيومي، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2004، ص82.

تعطيل المشاريع الإنمائية

ب- أما على المستوى الاجتماعي [11]:

-انتشار التفرقة بين المواطنين نتيجة عدم تساوي الحقوق نظرا للمحاباة والتمييز

-عدم الاستفادة من المشاريع التنموية

-عدم المساواة في توفير الخدمات العامة.

المطلب الثاني: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

لتحديد مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة نتطرق إلى تعريف التعاون الدولي لمكافحة الإجرام تم نتناول صور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام

أولا: تعريف التعاون الدولي

للتعرف على التعاون الدولي لمكافحة الإجرام نتعرض لمقصود التعاون الدولي ونتناول كذلك الحاجة إلى التعاون الدولي

1-المقصود بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تطور مفهوم الجريمة في وقتنا الحالي جعل الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها غير كافية للقضاء على الجرائم وهو الأمر الذي حتم على الدول الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول

كما أن مفهوم التعاون الدولي تطور في حد ذاته ولم يعد يعتمد على الدول فقط كأساس للدخول في علاقات تعاون بل أصبحت المنظمات الدولية تساهم في تحقيق التعاون ما بين الدول ويمكن اعتبارها الأكثر فاعلية وتأثير في حركة التعاون الدولي

وعلى الرغم من أن الجريمة وجدت مند بداية الإنسان واختلاف أشكال عبر مراحل التطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية والتي كانت عبارة عن ظاهرة داخلية تحكمها قوانين جنائية وطنية إلا أن التقدم العلمي الذي سهده العالم في الآونة الأخير من تطور المواصلات ووسائل الاتصالات جعل الجرائم تتوزع أركانها على كثير من الدول وهو ما انعكس على طبيعة الجريمة ووسائل ارتكابها وجعلها تتسم بخطورة إجرامية وهو الأمر الذي صعب على القوانين الجنائية الوطنية بمفاهيمها التقليدية من مواجهتها .

[11] – صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة مدارات في الدراسات السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2020، ص98.

إن تعزيز التعاون فيما بين الدول يحقق العديد من أوجه المصلحة لكل أطراف التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ومنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وعدم ترك أي مكان للمجرمين للفرار إليه.

لقد أكد بكاريا ذات المعاني السابقة حيث قرر انه "من انجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت إليه المجرم من العقاب"[12]

وبناء على ما سبق نرى أن التعاون الدولي لملاحقة الجرمين يمثل احد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية والتي تمثل تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق مصلحة مشتركة في مجال التصدي لتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كالعدالة الجنائية والأمن والأخطر من ذلك هو مشكلة الحدود والسيادة التي تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين .

2-أهمية التعاون الدولي

إن الجريمة في وقتنا الحاضر ليس كما كان عليه من قبل فبعد إن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي لا تتعدى الحدود السياسية للدولة أصبحت اليوم تاخد أشكالا ذات طابع جماعي أو منظم متعدد للحدود الوطنية ففي ظل سهولة التنقل والحركة بين الدول لتقدم وسائل النقل والاتصالات تزايدت خطورة الانشطة الإجرامية المتعدية للحدود الدول تزايدا ملحوظا وقد تجلى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار في النساء والأطفال وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المتعدية للحدود [13]

وهكذا غدت الجريمة المنظمة عبر الحدود تحديا جديدا للأمن والاستقرار في كل مكان من المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية على السواء بل واتخذ هذا التحدي شكلا صارخا بالنسبة للدول النامية [14]

كما أثبتت الدراسات الدولية أن الجريمة أخذت في التطور والازدياد بما يخل بأمن الجماعة الدولية بأسرها خاصة في ظل التطور المشهود لتنامي معدلات الجريمة واستخدام المجرم آخذت الوسائل للإفلات من العقاب والاختفاء عن أعين العدالة

وانطلاقا من ذلك اتجهت الدول إلى إرساء العديد من الآليات للتعاون الدولي لمواجهة المجرمين وهذا ما انعكس في مرحلة التجريم أو في مرحلة الملاحقة القضائية وأصبح ضرورة حتمية يفرضها الواقع الحالي أمام

[12] – علي ضادق ابو الهيف القانون الدولي العام منساة المعارف الاسكندرية **1990** ص 299

[13]–عادل ماجد التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الأمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية مقال منشور في مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي السنة**12** يوليو 2004 ص**196**

[14]–عادل يحي وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص05.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1356- 1374

عجز الجهود الداخلية في ملاحقة المجرمين. حتى صارت الدول مهما بلغت من قوة وتقدم تدخل في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول

كما أصبح التعاون بين الدول في المسائل الجنائية وملاحقة المجرمين ضرورة حتمية يستلزمها تزايد الأنشطة الإجرامية في مختلف بلدان العالم وظهور خطر الجرائم الدولية وتزايد خطر الإجرام المنظم بأشكاله المعاصرة.

ثانيا: صور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام

إن تعدد صور التعاون الدولي لملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام يعبر عن تعدد الوسائل القانونية لتحقيق العدالة الجنائية والمساهمة في استقرار الوضع الداخلي لكثير من الدول والمساعدة على حفظ السلم والأمن الدوليين .

وتتعدد هده الصور وفقا لحاجات الدول من هذا التعاون

1-التعاون الفني

إن مواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة يتطلب أن تتضمن التشريعات الجنائية النصوص القانونية المناسبة في مجال الملاحقة القضائية وهذا لا يتم إلا بتأكيد على أهمية التعاون التشريعي بين الدول المختلفة في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعي الجنائي بصفة دورية لمواجهة الجرائم المستحدثة [15]

ويتمثل التعاون الفني أو القانوني بين الدول بصفة أساسية في تبادل المعلومات ونصوص التشريعات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام والندوات وتبادل الزيارات والعمل عل تطوير التشريعات الجنائية[16]

2-التعاون الأمني

يعتبر التعاون الدولي في المجال الأمني مطلبا أساسيا للمحافظة على النظام العام وذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية لمواجهة المجرم العالمي الذي ينتقل من دولة إلى أخرى

وفي هذا المجال نجد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر إسنادا حقيقي للبلدان الأعضاء من خلال ملاحقة وإيقاف المجرمين الهاربون بهدف تطبيق القانون عليهم وهدا استنادا إلى أن المجرمين الفارين يهددون

[15]-انظر المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[16] -عادل ماجد المرجع السابق ص200.

الأمن ويمسون بسيادة القانون لعدم إمكانية تطبيق العقوبة التي أصدرت ضدهم وتعتبر منظمة الأنتربول في طليعة المنظمات الفاعلة فيما يخص ملاحقة المجرمين[17]

3-التعاون القضائي

في مجال التعاون الدولي لمكافحة المجرمين نجد أن التعاون القضائي الدولي من أهم صوره وهذا لما تحققه آلياته من تعقب وضبط وتسليم المجرمين واليات التعاون القضائي متعددة لطبيعة الإجراء القانوني أو القضائي الذي تصبوا إليه الدولة طالبة المساعدة والتعاون وهذا ما جعل العديد من الدول تتجه إلى وضع العديد من وسائل التعاون بين الجهات القضائية للدول من خلال إبرام العديد من المعاهدات الدولية لتسهيل عملية البحث وتعقب المجرمين.

فالتعاون القضائي الدولي أصبح اليوم السمة البارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فعالة لمواجهة المجرمين على أساس أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة وبناء على ذلك فان تعزيز التعاون يحقق العديد من أوجه المصلحة لكل الأطراف الدولية.

المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي

للرقي بالتنمية المحلية قامت الدولة الجزائرية بمجهودات كبيرة لا سيما التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[18] واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في يوليو 2003.[19] وإصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.[20]

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرة هده الجهود الدولية واشمل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد إذ توفر إطار شاملا لمكافحة الفساد .

وقد نص المشرع الجزائري على التعاون الدولي ضمن قانون مكافحة الفساد ونص على "ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات

---

[17] -انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة الولية للشرطة الجنائية

[18] – مرسوم رئاسي 128/04 مؤرخ في **2004/04/10 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة جريدة الرسمية العدد 26 الصادر في 25افريل 2004.**

[19] – مرسوم رئاسي 137/06 مؤرخ في **2006/04/10 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد بمابوتو جريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 2004/04/16**

[20] – قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة الرسمية العدد 14 صادر في 08مارس 2006 متم بموجب الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26غشت 2010 جريدة الرسمية العدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010 معدل ومتمم بموجب القانون11 / 15 الصادر في 02غشت 2011جريدة الرسمية العدد 44صادر 10عشت2011.

تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع دول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القانون.[21]

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تكريس التعاون الدولي لمواجهة جريمة الفساد

لقد لعبت الجهود الدولية دور كبير في مكافحة الفساد والوقاية منه سواء من قبل المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية لمحاربة الفساد

أولا: دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

تعتبر محاربة الفساد والوقاية منه الوسيلة الأساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية للدول وهو ما عملت عليه الأمم المتحدة من خلال إقرار مكافحة الفساد في العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تبنت منظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003 وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 32اكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005 وهي اتفاقية متعددة الأطراف وتضم واحد وسبعون مادة مقسمة إلى ثمانية فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد [22]

ونشير هنا إلى أن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن صراحة تعريف الفساد لكن ديباجة الاتفاقية أشارت إلى أنه ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا نظرا لخطورة ما يطرحه ويسببه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها .

كما أن هنالك صلات بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وان منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول والتي يجب عليها أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات والمؤسسات الدولية ومع الأفراد .

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض المبادئ الرئيسية وكما يلي:

أ-وضعت الاتفاقية التزام على دول الأطراف بتبني الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.[23]

---

[21]- المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الخامس التعاون الدولي.

[22] - نعمات محمد صفوت ، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية -issn2537 0758 ص20.

[23] -انظر المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب- تضمنت الاتفاقية الحد الأدنى من الإجراءات الواجب أتباعها وإعمالها لمكافحة الفساد

ج- تعتبر الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف مع ضمان احترام سيادة الأطراف [24]

د- تطبق الدول الأطراف الاتفاقية من خلال تبني مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية

2- البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويلي في العالم حيث يقوم بتقديم المساعدات المالية والفنية وخصوصا في الدول النامية لغرض دمج اقتصادها ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية .

كما يعد البنك الدولي من أكبر المؤسسات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، حيث وضع إستراتيجية فعالة في مجال مكافحة الفساد وتضمنت محاور رئيسية أهمها:

أ -العمل على منع ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية، ودعم المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.

ب -تحديد شروط وضوابط الإقراض.

ج -تقديم العون والمساعدة للدول النامية في إطار مكافحة الفساد.

الإضافة إلى دوره الرئيسي في تمويل المشاريع التنموية له كذلك ادوار مهما في مكافحة الفساد من خلال آليتين تكمل أحداهما الأخرى، الآلية الوقائية من خلال استعلام عن الشركات والمؤسسات والأفراد الذين عليهم شبهات فساد، وتكون الآلية الردعية من خلال إنشاء وحدة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد لغرض إبعاد من تثبت عليهم التهم من المشاركة في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي.[25]

3- صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من أهم المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد من حيث ممارسته للصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد الدولي بشكل عام ومساعدة الدول في رسم وتطبيق سياسات مالية واقتصادية

[24] -انظر المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[25] - نعمات محمد صفوت،المرجع السابق، ص20.

ولتحقيق التنمية الشاملة يدعو الصندوق النقد الدولي إلى إرساء القانون وإقرار البيئة للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرار اقتصاديا. [26]

4-منظمة الشفافية الدولية[27]

تعتبر هده المنظمات منظمة دولية غير رسمية وهي من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا في مكافحة الفساد وتعمل على جمع المعلومات عن الفساد ووضع مناهج لقياس الفساد وبالتالي رؤية مدى نجاعة تلك الأساليب .

ثانيا:الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تأكيدا من الجامعة العربية على ضرورة التعاون العربي في مكافحة الفساد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود تلقي بآثارها وظلالها السلبية على عموم المجتمع العربي والدول العربية وانسجاما مع ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة والأسس التي تناولتها وبنيت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرمت هذه الاتفاقية ووافق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب في 2010 ودخلت حيز النفاذ في عام201[28]3

نشير في هذا الإطار إلى دور بعض المؤسسات الدولية المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة وأهمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والدور الذي تلعبه وتمارسه في المساهمة بالجهود الدولية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى دور منظمات الدولية غير الحكومية ومثالها الأبرز منظمة الشفافية الدولية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية ولها دور مهم وكبير في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: وسائل التعاون في المجال الجنائي لمواجهة جريمة الفساد

التعاون القضائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول ويكون من خلال إجراء قضائي تفوضه دولة للدولة أخرى للقيام به من شانه تسهيل مهمة المحاكمة أو نقل وتسليم أشخاص من دولة إلى أخرى، وتتعدد آليات التعاون القضائي في المجال الجنائي باختلاف المساعدة القضائية المطلوبة ومن أهمها :الإنابة القضائية وتسليم المجرمين.

---

[26] -إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية المجلد 16 العدد 04 2019 ص159 .

[27] – "منظمة دولية غير حكومية وهي إحدى منظمات المجتمع المدني أسست في عام1993 وفقا للقانون الألماني وعقدت مؤتمرها التأسيسي في برلين واسهم في تأسيسها عدد من الشخصيات العالمية".

[28] -وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة 21/ 12/ 2010 ودخلت هده الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/06/29

أولا:مفهوم الإنابة الفضائية

تعد الإنابة القضائية من الأساليب الهامة في مجال التعاون الدولي القضائي وهدا من خلال التغلب على العقبة التي تقف أمام تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة ما على جرائم ارتكبت داخل إقليم دولة أخرى[29]

1-مفهوم الانابة القضائية

تعرف على أنها تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين.[30]

وعليه فالإنابة القضائية عمل بمقتضاه تفوض المحكمة إلى محكمة أخرى في دولة أجنبية ذات سيادة للقيام نيابة عنها بأحد إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها موضوع المحاكمة والتي تعذر عليها مباشرتها لعدم وجود المتهم وبناء على الاتفاقيات مبرمة بين الطرفين.وهدا بهدف كشف الحقيقة.[31]

2-الإنابة القضائية في القوانين الدولية والوطنية

تلجأ معظم الدول في إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتفعيل المساعدة القضائية بين الدول، والجزائر على غرار مختلف الدول فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القضائية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية .كما صدقت على العديد من الاتفاقيات الجماعية والتي اهتمت في مضمونها بالمساعدة القضائية من بينها :

-اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانا بات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والأمارات في 12/10/1983 . [32]

---

[29]- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر، ص393.

[30]- انظر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي2001 رقم47/01

[31] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 323/07المؤرخ في 23اكتوبر 2007 الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 24اكتوبر 2007.

[32]- صادقت عليها الجزائر بتاريخ11/02/2001بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01الجريدة الرسمية عدد11الصادرة بتاريخ 2001/02/12

-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي . والتي وقعت بالرياض في 06 افريل 1983 [33]

ونظرا لان مثل هده الإجراءات قد تتخذ وقتا طويلا فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في اختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق .[34]

وأشارت المواد 46 و 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تنظيم موضوع الإنابة القضائية وكذلك نصت عليه المادة 42 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 [35]

ثانيا: تسليم المجرمين

الصورة الأخرى من صور المساعدة القضائية الدولية المتبادلة تسليم المجرمين

1-مفهوم تسليم المجرمين

إن المعنى بالتسليم هو تخلّي الدولة عن أي شخص متواجد في إقليمها إلى دولة أخرى، يكون ملاحقاً أو محكوماً فيها وذلك بناءً لطلب هده الأخيرة، ينطبق على هذا المفهوم كل من عبارات التسليم ،الاسترداد اونقل الأشخاص.[36]

كما عرف على انه "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها" [37]

إذا ما استعرضنا سريعاً بعض الاتفاقيات أو القوانين ذات الصلة، يتبين أن معظم التشريعات والاتفاقيات القضائية الثنائية والمتعددة الأطراف تستعمل عبارتي التسليم والاسترداد باعتبار كل منهما يرمي إلى المعنى عينه، أما نقل الأشخاص فيستعمل في الغالب في مجال نقل المحكومين لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم .[38]

---

[33] – مثال دلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال.وكذلك المادة الخامسة عشر من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[34] – لعطب بخثة، أشكال التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011

[35] –حسين فريجة ،المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 44.

[36]– وكذلك الأمر في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، فقد استعملت عبارة التسليم فحسب في مجمل القواعد والأحكام المتعلقة بالموضوع في الباب السادس منها . وبالعودة الى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الملاحظ أيضاً استعمال عبارة " التسليم " في المواد كافة ذات الصلة .وكذلك كل الاتفاقيات الثنائية الموقعّة بين الدولة الجزائرية من جهة ودول أخرى استعملت عبارة التسليم وحدها

[37] –عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 2009، ص 460.

[38] – انظر الدكتورة لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها والية مكافحتها، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ،2017

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1356- 1374

2-تسليم المجرمين في القوانين الداخلية والدولية

يجد التسليم أو الاسترداد أساسه القانوني في التشريعات الجزائية الداخلية التي تورد الأحكام والأصول التي ترعى هذا الموضوع عموماً، وكذلك يجد أساسه في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنتظم القواعد المطبّقة بين الأطراف المتعاقدة بشأن تبادل تسليم أو استرداد المجرمين سواءً كانوا في طور الملاحقة أو كانوا محكومين، بحيث تطبّق الاتفاقية التي تعلو على القانون من حيث التطبيق .

يعرف على انه" تسليم المجرمين هو إجراء قانوني يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليه الموجود على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب منها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه.

وقد نصت المواد 43 و 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على موضوع تسليم المجرمين وآلياته وشروطه وكذلك نصت على ذلك المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010،.

أما في الإطار الوطني الجزائري يعد مبدأ تسليم المجرمين مبدأ دستوريا ، وهذا على غرار الدول الأخرى يحدد أحكامه قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب السابع الذي جاء بعنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" فهو يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الأمر 155/66 **المتضمن** قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 694و720 منه ، وقد عالج المسرع الجزائري تسليم المجرمين باعتبار الجزائر الدولة المطلوب منها التسليم، أما الحالات التي تكون فيها الجزائر دولة طالبة فقد نظمتها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر أو انضمت إليها.

وما يلاحظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنها أكدت على انه لا يجوز لدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أن الجرم يتعلق بأمور مالية كما أنها استثنت جرائم الفساد من شرط ازدواجية التجريم وذلك بموجب المادة 44 الفقرة الثانية.[39]

الخاتمة:

تناولت هده الدراسة موضوع التعاون الدولي في المجال الجنائي لمكافحة الفساد بهدف إجلاء بعض الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع وتبيان أهمية الجهود الدولية ورغبتها في مواجهة هده الجريمة لما تشكله من انعكاسات خطيرة على استقرار الدول ففي ظل التطور الملحوظ على وسائل التكنولوجيا نرى أن الدولة غير قادرة لوحدها لموجهتها

[39] – انظر إيمان بوقصة، المرجع السابق ص 154

ومن خلال هده الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- رغم من ضرورة التعاون الدولي وتضافر الجهود من أجل تفعيله، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تعترض سبيله

-أن التعاون الدولي والذي يشكل ملف مكافحة الفساد أحد أهم محاوره الرئيسية مازال لم يصل لحد الآن عن الوصول إلى المستوى المطلوب في مجال مكافحة الفساد، مما يستلزم مضاعفة الجهود الدولية وتعزيز ودعم برامج التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

-عدم وجود اتفاق عام بين الدول على مفهوم الجرائم.

-عدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشان التحقيق في تلك الجرائم.

- النقص الظاهر في مجال الخبرة لدي الشرطة و جهات الادعاء و القضاء.

-إن إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة تتميز ببطئ وتعقيد وهدا ما يتعارض سرعة جرائم الفساد وهو الأمر الذي انعكس على ملاحقة مجرمين.

-وكذلك من الصعوبات التباطؤ في الرد على طلبات المساعدة وهدا ما يؤثر على العملية.

-قصور الإجراءات المتخذة وعدم توحيدها فلكل دولة نظامها القضائي الخاص بها ومتعلق بسيادتها

ولذلك نتقدم بالاقتراحات التالية :

1. ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الفساد وذلك من خلال الدخول في اتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم كلها وتبين كذلك الاختصاص المكاني في حال وقوعها وكيفية تسليم مجرمي وغير ذلك من الأمور ، كما يمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بالجرائم الفساد .
2. ومن هنا أصبح لزاماً على الدول من أجل نهضتها وتماشياً مع عصر المعلوماتية الذي لا ينتظر أحداً أن تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي الذي نجم عن تحول العديد من المجتمعات إلى مجتمعات معلوماتية تعتمد على التقنية الرقمية في أداء أعمالها.
3. ويستوجب على أعضاء المجتمع الدولي من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هده العضوية ومن ضمها الارتباط بعلاقات دولية ثنائية متعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة ودلك لتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعالة للحد منها والقضاء عليها لمعاقبة مرتكبيها .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

-اتفاقية العربية لمكافحة الفساد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة 21/ 12/ 2010 ودخلت هده الاتفاقية حيز النفاد بتاريخ 2013/06/29

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

-النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

-مرسوم رئاسي 128/04 مؤرخ في 2004/04/10 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة جريدة الرسمية العدد 26 الصادر في 25افريل 2004.

-مرسوم رئاسي 137/06 مؤرخ في 2006/04/10 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد بمابوتو جريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 2004/04/16

-قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة الرسمية العدد 14 صادر في 08مارس 2006 متم بموجب الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26غست 2010 جريدة الرسمية العدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010 معدل ومتمم بموجب القانون11 / 15 الصادر في 02غست 2011جريدة الرسمية العدد 44صادر 10عست2011.

-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي2001رقم47/01

ثانيا: الكتب

-سامح فوزي، الحكم الرشيد، نهضة مصر للطباعة والنسر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى يوليو 2007

-جان فرانسوا بابار، سياسة ملئ البطون، سيكولوجية الدول الإفريقية، ترجمة حليم طوسون، دار العالم الثالث، القاهرة، 1992 .

-عبد القادر رزيق المخادمي، أخر دواء الديمقراطية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنسر والتوزيع، 2004 .

-علي محمد بيومي، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2004.

-علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، **1990**.

-عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

-أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر.

ثالثا: المقالات

-ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة السريعة والاقتصاد المجلد الثامن، الإصدار الأول، 2019 .

-صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة مدارات في الدراسات السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2020 .

-عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الأمارات العربية المتحدة، تطبيقات عملية مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة12، يوليو 2004 .

-نعمات محمد صفوت ، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية issn2537-0758 .

-إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية المجلد 16 العدد 04 2019 .

-لعطب بخثة، أشكال التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011.

-حسين فريجة ،المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

-عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 2009 .

- انظر الدكتورة لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها والية مكافحتها، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ،2017

- محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الربع عشر/العدد02-2010

رابعا:المواقع الإلكترونية

- سيخنا بونجيم سيسي، أسباب التخلف الاقتصادي في إفريقيا، على موقع www.noonpost.com